

لائحة الوظائف التعليمية

المادة الأولى :

نطاق تطبيق اللائحة (*)

تطبق أحكام هذه اللائحة على من يعمل بصورة فعلية في الوظائف التعليمية ويكون شاغلاً

لإحدى وظائفها في المراحل التالية:

مرحلة الحضانة والروضة والتمهيدي.

(أ) المرحلة الابتدائية.

(ب) المرحلة المتوسطة.

(ج) المرحلة الثانوية.

وتشمل الوظائف التعليمية التالية:

(أ) المدرس أو المدرسة.

(ب) المدير أو المديرية.

(ج) الوكيل أو الوكالة.

(د) الموجه التربوي أو الموجهة التربوية.

(*) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٨-٢ وتاريخ ٢٧-٥-١٤١٣هـ ونص على ما

يلي:

١ - ضم وظيفة محضر مختبر مركزي إلى الوظائف المشمولة باللائحة الوظائف التعليمية وأن يعين

خريجو برنامج التأهيل لمحضري المختبرات المدرسية على المستوى الأول.

٢ - يفوض الديوان مع الجهة المختصة صلاحية تعديل مسميات الوظائف المشمولة باللائحة أو

إضافة مسميات جديدة حسبما تقتضيه حاجة العمل.

- ثم صدر بعد ذلك قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٦٥-١-١٤-٧ وتاريخ ١٤١٩هـ بتعديل البند الأول من القرار رقم ٢٤٨-٢ وتاريخ ١٤٢٣-٥-٢٧هـ المشار إليه أعلاه وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالقرار.. حيث يمكن تعيين خريجي برنامج محضري المختبرات المدرسية على المستوى الأول من سلم رواتب الوظائف التعليمية ويجوز تعيينهم على المستوى الثاني إذا كانت مدة البرنامج المشار إليه سنتين.. كما يتم تصنيف من يشغل أياً من المرتبتين (٤-٥) على المستوى الأول وبالدرجة التي تناسب راتبه قبل التصنيف.
- ويعين أي من شاغلي المرتبتين (٦-٧) على المستوى الثاني وبالدرجة التي يتساوى راتبها الصافي ويزيد مع بدل النقل عن صافي راتبه النقل قبل التصنيف.
- كما صدر بناء على ذلك تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٤٠٧٩٢ وتاريخ ١٤١٤-٩-٦هـ التنفيذي لقرار المجلس رقم ٢٤٨-٢-٢٧-٥-١٣هـ بشأن تحديد مستوى التعيين والدرجة لمن حصلوا على دبلوم (برنامج تأهيل محضري المختبرات) بالدرجة الأولى مكن المستوى الأول وبالنسبة للقائمين على رأس العمل فعلى الدرجة التي تتساوى مع راتبه وإذا لم تُوجد فيعطى الأعلى منه.

تطبيق اللائحة التعليمية على مدرسي اللغات بالجامعات:

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١١٣-١-١١-٨ وتاريخ ١٤٢٦-١١-٨هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٢٤٧-١٨-٢٣-٤-٢٧هـ ونص على (تطبيق أحكام هذه اللائحة وتعديلاتها وسلم الرواتب الملحق بها على مدرسي اللغات في الجامعات، كما تضمن القرار عدم تأييد تطبيق اللائحة على مساعدي الباحثين بالجامعات).

المادة الثانية :

المؤهلات والمستوى:

تحدد المؤهلات المطلوب توفرها لشغل الوظائف تبعاً للمستويات التالية:

المستوى الأول:

١-٢ يوضع فيه من لا تتوفر لديه مؤهلات المستوى الثاني من هذه اللائحة.

المستوى الثاني:

١-٢ يوضع فيه من تتوفر لديه أحد المؤهلات التالية:

(أ) دبلوم تخصص في حقل التعليم لمدة ثلاث سنوات بعد الكفاءة المتوسطة.

(ب) دبلوم مركز الدراسات التكميلية.

(ج) الشهادة الثانوية العامة للتعليم الخاص.

المستوى الثالث:

٢-٣ يوضع فيه من تتوفر لديه أحد المؤهلات التالية:

(أ) شهادة إتمام الدراسة في الكلية المتوسطة أو ما يعادلها.

(ب) دبلوم تخصص في حقل التعليم لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة.

المستوى الرابع:

٢-٤ يوضع فيه من تتوفر لديه أحد المؤهلات التالية:

(أ) شهادة جامعية غير تربوية.

(ب) شهادة إتمام الدراسة في الكلية المتوسطة مع خبرة في التعليم لمدة لا تقل عن ثلاث

سنوات قبل الالتحاق بالكلية.

المستوى الخامس:

٢-٥ يوضع فيه من تتوفر لديه المؤهلات التالية:

- شهادة جامعية تربوية.

المستوى السادس:

٢-٦ يوضع فيه من تتوفر لديه المؤهلات التالية:

- شهادة الماجستير.

المادة الثالثة :

الحد الأدنى من المؤهلات بعد نفاذ اللائحة:

يكون الحد الأدنى من المؤهلات التي يجب توفرها فيمن يعين في الوظائف التعليمية بعد نفاذ

هذه اللائحة هو شهادة إعداد المعلمين الثانوية أو ما يعادلها.

المادة الرابعة :

الدورات التدريبية والمؤهلات المعادلة:

(أ) يتم تقويم المؤهلات التي لم ينص عليها في هذه اللائحة وكذلك تقويم الدورات التدريبية

ومعادلتها بالمؤهلات الواردة في هذه اللائحة من قبل الديوان العام للخدمة المدنية بالاتفاق

مع الجهات التعليمية ذات العلاقة.

(ب) تعتبر الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة سنتين في حقل التعليم معادلة لدبلوم تخصصي في حقل التعليم مدته ثلاث سنوات بعد الكفاءة المتوسطة.

(ج) يجوز تعيين حملة الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في مجموعة الوظائف التعليمية إذا حصلوا على دورات تدريبية في المجال التربوي وفق قواعد يحددها الديوان العام للخدمة المدنية (أي وزارة الخدمة المدنية - حالياً) بالاتفاق مع الجهات المختصة.

المادة الرابعة عشر :

تاريخ سريان اللائحة: تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من ١-٧-٢٠١٤ هـ وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.